

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله أحرار .
وجزم به الآدمي في منتخبه .
والرواية الثانية يجوز دفعها إليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة وهو المذهب
اختاره القاضي وأبو الخطاب والشرى في خلافتهم وبن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحزر والنظم .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى روايتين كالروايتين اللتين في
الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة .
وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .
قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر
المذهب .
وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في المحزر هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشى هذا اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه يجزيه اختاره بن بطة وأبو محمد الجوزي .
قال الزركشى اختاره أبو البركات .
وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب